اوالى اما هو يوم الموت لا يوم القسم ولو مات مسلم حر ولم يقسم ماله حتى اسلم
بعض ورثته الكفار او اعتق بعض ورثته العبيد لم يرثوا شيئا وهو مذهب علي
وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس ومالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي
بمعنى لان الميراث وجب يوم موت الميت وذكر عن عمر وعثمان انهم يرثون وبه قال
جماعة من السلف واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام ولا فرق بين الاسلام والعتق وذهب الحسن بن حي الى الفرق بينهما فقال
اذا اسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث اتباعا للخبر الحديث واذا اعتق العبد الوارث
بعد الموت لم يرث طردا للقياس اهـ ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطي
من الدية يعني ان الشخص اذا قتل موروثه عمدا عدوانا فانه لا يرثه اصلا لا
من المال الذي كان يملكه قبل القتل ولا من المال الذي يدفعه القاتل صلحا عن القتل
ان رضي الاولياء بذلك هذا اذا كان القاتل لا شبهة له في القتل بل وان اتى بشبهة
تدرأ عنه الحد مثل دعوى الاب حيث رمى ابنه بحديدة ونحوها مما شأنها انه قصد تاديبه
ولم يقصد قتله فهذه شبهة تدرأ الحد عن الاب فقط ولا كنه لا يرث منه شيئا واما
لو قتل موروثه خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل ولا يرث من الدية
التي من الدية التي يدفعها وهذا معنى قوله كمخطي من الدية اي كمنع قاتل مخطي
الارث من الدية فقط وهـــذا التفصيل الذي ذكره المص نحوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث
اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما
لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله
شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه ابن ماجة
والدارقطني عن عمرو بن شعيب الكتابي قال الدارقطني وهو ثقة كذا في مختصر ابن

حوابه اصله

عرمة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

78

عرمة للجوهري والسيناني والخرشي مع ما نقله المص في التوضيح في هذا المحل قال عبد
الحق وغيره تفسيرا لمنه المطلوب وهو منزوك عند الجميع ثم واحترز بقوله عدوانا
عما لو كان القتل عمدا لكن لا على جهة العدوان فــقــال ابن القصار واذا قتل
الامام موروثه في قصاص او حد زنى او محاربة باقرار او ببينة فلا خلاف ان كل من لا
تلحقه تهمة فانه يرث كالخطا فــقــال الطرابلسي قال ابن شعبان قال رجل
كثير من اصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على ابنه او بالرجم اذا هو عنده ما
يوجبه انه لا يرثه فــقــال ابن شعبان ولا اقول به ولا اختاره لان الحق قتله
وهما يتوارثان وحكى ابن القصار عن بعض اصحاب الشافعي انه ان لحقته تهمة
لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقربما يوجب قتله فانه يرثه فــال ابن القصار
وهذا يقوى في نفسي وفــقــال ابن شعبان اذا القى اللص رجلا من ورثته يطلب ماله
فدفعه عن نفسه بما اتى احدهما ورث المطلوب من الطالب ولا يرث الطالب من
المطلوب اهـ فــقــال الاجهوري ويجب تقييده بما اذا كان قتله وهو يعلم انه لا
يندفع الا بذلك والا فلا يرث وهذا مستفاد من قول المص فيما تقدم وقصد قتله ان علم
انه لا يندفع الا به ومن الاستغناء عن ابن شعبان اذا اقتتلت طائفتان على تاويل
ومن احدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى يرثونهم وقتل بعضهم
بعضا فانهم يتوارثون كما تتوارث اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصدوا اخذ اموالهم
وانما قصدوا التاويل الاول وقد قيل انهم لا يتوارثون وقيل ترث العبية
العادلة الفئة الباغية وبالاول القضاء فــقــال الطرابلسي قال سحنون
ولو ان لصا اكره رجلا على قتل اخيه او ابيه فقال له لتقتلنه او لاقتلنك فانه
لا يرث القاتل الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوها فله الميراث لان عمده كالخطا
وان كان الاوهو الوارث وكان بالغا عاقلا لم يرث في قول اكثر اصحابنا في نقل
السيناني تنبيهات الاول قال ابن القصار واسماعيل
القاضي انما منع قاتل العمد من الميراث لاجل الفعل الافضي واستعجاله الميراث

تنبيهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)